



147202 - أعطاها زوجها مالا فاشترت بيته فهل يرث منه أولادها من زوجها الثاني؟

السؤال

سافر أبي وأمي لتأمين مستقبلنا وعملوا وجمعوا بعض المال ومرت سنتين لم يعمل فيها والدي وكانت أمي هي التي تصرف وقبل وفاة والدي بسنة تقريباً كتب لها بعض المال ووضعه في حسابها في البنك وعندما توفي اشتراطت أمي بهذا المبلغ بيته وأقمنا فيه وبعد فترة تزوجت ورزقت بأولاد من هذا الرجل ، وسؤالني هو : هل يرث إخوتي من أمي من هذا البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما شاء من ماله ، فيدخل في ملكها ويُضم إلى أموالها .

إذا كان والدك قد أعطى والدتك مالاً ووضعه في حسابها ، صار هذا المال ملكاً لها ، تتصرف فيه بما تحل ، فإن ماتت كان ذلك من تركتها ، يرثه عنها جميع ورثتها ومنهم أولادها من زوجها الثاني .

وهذا بخلاف ما لو أوصى الوالد لها بوصية بعد موته ، ولم يملّكها المال في حال حياته ، فإن هذه وصية لوارث ، فلا تنفذ إلا بموافقة جميع الورثة ، فإن وافق الورثة – وهم بالغون راشدون – صار المال ملكاً لها ، ويرثه جميع ورثتها كما سبق .

ثانياً :

إذا اشتراط الأم بيته من مالها أو من مالٍ أعطاها زوجها لها ، فهذا البيت ملك لها ، ويدخل في تركتها عند موتها ، ويرثه عنها جميع ورثتها .

والله أعلم .